

**Opposition à l'enregistrement
d'une marque pour similitude
avec une marque antérieure -
Contrôle de la motivation de la
décision de l'OMPI et
appréciation du risque de
confusion (Cass. com. 2023)**

Identification			
Ref 32487	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 555/1
Date de décision 08/11/2023	N° de dossier 2022/1/3/1509	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Opposition, Propriété intellectuelle et industrielle	Mots clés نفس الفئة, Décision de l'OMPIC, Enregistrement, Marque, Marque antérieure, Motivation, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), OMPIC, Contrôle de la légalité, Opposition, Similitude, المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية, شكليات التعرض, طلب تسجيل علامة تجارية, لبس في ذهن الجمهور, مراقبة التعليل, معارضة, تشابه, Risque de confusion, Classe similaire		
Base légale	Source Juriscassation.cspj.ma		

Résumé en français

La Cour de cassation rappelle les principes régissant l'appréciation de l'atteinte à une marque et censure la cour d'appel pour avoir excédé les limites de son contrôle de la décision de l'OMPIC.

En l'espèce, la demanderesse a introduit une demande d'enregistrement de marque qui a été rejetée par l'OMPIC suite à une opposition formée par la défenderesse. La cour d'appel a confirmé cette décision en se bornant à contrôler la régularité formelle de l'opposition et la motivation de la décision de l'OMPIC.

La Cour de cassation a cassé l'arrêt d'appel au visa de l'article 148-5 du Code de la propriété industrielle. Elle a jugé que la cour d'appel avait excédé les limites de son contrôle en omettant d'examiner le bien-fondé de la motivation de la décision de l'OMPIC. La Cour de cassation a rappelé que la cour d'appel a le pouvoir de contrôler la motivation de la décision de l'OMPIC tant sur la forme que sur le fond.

La Cour de cassation a également reproché à la cour d'appel de ne pas avoir vérifié si les marques étaient susceptibles de créer un risque de confusion dans l'esprit du public. La Cour de cassation a rappelé que la cour d'appel doit comparer les signes en cause et apprécier les similitudes et les différences entre eux, afin de former sa conviction et de parvenir à une application juste de la loi.

La Cour de cassation a cassé l'arrêt d'appel et a renvoyé l'affaire devant la cour d'appel de renvoi pour qu'elle statue à nouveau, en tenant compte des motifs de cassation.

Résumé en arabe

ذكرت محكمة النقض بالمبادئ التي تحكم تقييم التعدي على العلامة التجارية، وانتقدت محكمة الاستئناف لتجاوزها حدود رقابتها على قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

في هذه القضية، قدمت المدعية طلب تسجيل علامة تجارية، لكن المكتب رفضه بناءً على معارضة من المدعى عليها. أيدت محكمة الاستئناف هذا القرار، واكتفت بالتحقق من الشكليات الرسمية للمعارضة ومبررات قرار المكتب.

قضت محكمة النقض بإلغاء قرار محكمة الاستئناف بموجب المادة 148-5 من قانون الملكية الصناعية. ورأى أن محكمة الاستئناف تجاوزت حدود رقابتها، حيث لم تدرس الأساس المنطقي لقرار المكتب. وأكدت محكمة النقض على سلطة محكمة الاستئناف في مراقبة مبررات قرار المكتب من حيث الشكل والموضوع.

كما انتقدت محكمة النقض عدم تحقق محكمة الاستئناف مما إذا كانت العلامات التجارية من المحتمل أن تسبب ليساً لدى الجمهور. وشددت على ضرورة مقارنة العلامات محل النزاع وتقييم أوجه التشابه والاختلاف بينها، بهدف تكوين قناعة المحكمة والتوصيل إلى تطبيق عادل للقانون.

ألغت محكمة النقض قرار محكمة الاستئناف، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف أخرى للنظر فيها مجدداً، مع مراعاة أسباب النقض.

Texte intégral

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه، أن الطالبة (ش.ك.م) تقدمت أمام المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بطلب تسجيل اسمها التجاري وعلامتها بتاريخ 05/06/2018 تحت عدد 194885، وعند نشر طلبها لدى مجلة (L.G) بتاريخ 26/07/2018، تقدمت المطلوبة (ش.ك.ك) (C) بتعرض على تسجيلها باعتبارها صاحبة هذا السم وسجلته منذ 26/04/2009 تحت عدد 1010661، معللة تعرضها كون الطاعنة تحمل نفس التسمية (C) [] فبسقطت الطاعنة أوجه دفاعها التي تعتبرها وجيهة، لكن المكتب المصدر للقرار المطعون فيه لم يجب عليها، وأصدر قراره القاضي في المادة الأولى بأن التعرض مبرر، والمادة الثانية كون طلب تسجيل العلامة التجارية موضوع التعرض مرفوض، وهو القرار الذي طعنت فيه أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء فقضت هذه الأخيرة برفضه بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلين مجتمعين:

حيث تتعذر الطاعنة على القرار خرق القانون الداخلي، وفساد التعليل الموازي لعدامه، يدعوى أن المحكمة مصدرته اعتبرت أنه: (ل) يمكنها أن تتجاوز حدود مراقبة مدى احترام المكتب لشكليات التعرض والتعليق الذي اعتمد في قبول التعرض أو رفضه جزئياً أو كلياً ول يسمع هذا الدفع في إطار الطعن الحالي)، والحال أن الخطأ في تفسير القانون من أسباب النقض، ويتحقق ذلك بإعطاء تفسير غير صحيح للقاعدة القانونية مخالفًا بذلك قصد المشرع ونيته الحقيقة. فالقانون رقم 17.97 أوكل من خلال مادته 148-5 لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء البت في الطعون المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة 148-3 المقدمة ضد القرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، إلأن التأويل المعطى من جانبها حول نطاق أو حدود اختصاصها كان مجانينا للصواب، إذ انصرف حكمها إلى مراقبة شكليات التعرض وإلى تحليل سطحي للتعليق، دون أن تبحث جدياً في صواب التعليل ومدى كفايته من عدمه، ودون أن تطبق روح النص القانوني الذي يؤهلها لمراقبة التعليل شكلاً وجوهراً. فالمفروض أن تعوض المحكمة في الحالات التي بني عليها القرار وتقارن بين أوجه الخلاف والتشابه بين العلامتين، ومميزات كل منها حتى تكون قناعتتها وتنتهي إلى تطبيق عادل للقانون تماشياً

مع ما ينص عليه الفصل 110 من الدستور، وهو ما لم تقم به المحكمة، إذ اقتصر نظرها على الشكل ليس إل. وبالتالي، فالمحققى من فحص التعليل قد تخلف نتيجة التأويل الخاطئ المعطى من طرف المحكمة فيما يتعلق بنطاق اختصاصها في شأن مراقبة التعليل. فلو تم إعمال موجبات فحص ومراقبة مضمون التعليل على الوجه المطلوب والأسس المستند إليها فيه، لتوضح المحكمة المطعون في قرارها على سبيل المثال أن قرار قبول التعرض من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية لأساس له بالنظر للفروق الكبيرة بين العلامتين سواء من حيث أسبقية الاستعمال، أو من حيث عدد الكلمات والأحرف، أو شكل الكتابة والألوان المعتمدة فيها، أو النطق ووثيرته، أو معنى العلامتين، أو الشعار المصاحب لها، أو الشكل القانوني للشركاتين، أو النشاط الممارس من طرفيهما، والتي بالوقوف عندها جميعها سيتضح أنه لتطابق بين العلامتين، ول وجه لأن تخلق التباسا لدى الجمهور. فمثلا بخصوص أوجه الخلاف بين العلامتين فمن حيث عدد الكلمات والأحرف، تتضمن تسمية الطاعنة كلمتين رئيسيتين وهما (C) ومركبة من 16 حرفا، في حين أن عالمة الشركة الملعوبة تتضمن كلمة رئيسية فقط وهي (M) و (C) ومركبة من 9 أحرف فقط. وأما من حيث شكل الكتابة والألوان المعتمدة فيها، فإن تسمية الشركة الطاعنة مكتوبة بحروف لتينية كبيرة، بينما تختلف كيفية كتابة تسمية الشركة الملعوبة، إذ باستثناء الحرف الأول تعتبر باقي الحروف كلها مكتوبة بحروف لتينية صغيرة، كما أن الألوان المعتمدة في عالمة الطاعنة فريدة ول علاقة لها بألوان الشركة الملعوبة، فالألوان المعتمدة من طرف الطاعنة هي الفيروز والأحمر الفاتح والأبيض، في حين أن ألوان عالمة الشركة الملعوبة هي الأزرق والأحمر. وأما بالنسبة إلى النطق، فنطق تسمية بها كلمتين كحال تسمية الشركة الطاعنة ليس كنطق كلمة واحدة كما هو الحال بالنسبة لتسمية الشركة الملعوبة، ذلك أن وتيرة النطق في الأولى أطول وفي الثانية أخف لحوائهما كلمة واحدة فقط. وأما فيما يخص معنى العلامتين، فالذى يستنتج من عالمة الطالبة (M C) أن معناها ينصرف إلى ملتقى الطرق الخاص بمجال خاص ومعين، هو مجال التجهيزات الطبية والصيدلانية والبيطرية، في حين أن عالمة (ش C) ليس لها نفس المعنى الخاص، وإنما هي دللة عامة وشائعة ومتداولة تعنى ملتقى الطرق، وأما بخصوص الشعار المصاحب للعلامات الملعوبة فهو يختلف كليا بين الشركاتتين ول محل لأى تشابه سواء من حيث الشكل أو من حيث الألوان أو من حيث الخطوط المعتمدة. وفيما يتعلق بالنشاط الممارس من طرف الشركاتين، فهو خرق مختلف، فنشاط الطاعنة خاص بالتجهيزات والمعدات الطبية والصيدلانية والبيطرية، بينما يعتبر نشاط الشركة الملعوبة عام، ويتركز بشكل أساس ي حول السلع الغذائية والأثاث المنزلي والملابس، وشنان بين النشاطين، وقد كان قضاء محكمة النقض واضحا بهذا الخصوص. فقد جاء في القرار عدد 174، الصادر بتاريخ 02 أبريل 2015، في الملف التجاري عدد 839/1/3 ما يلى: (في حين لإعمال مقتضيات المادتين 137 و 179 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية، اللتين تحميان السُّم التجاري من أي استعمال لحق له ولو في شكل عالمة خدمة كما هو الشأن بالنسبة للنازلة الماثلة، يتبع أن يحدث ذلك الاستعمال لبسا في ذهن الجمهور، غير أنه وخلافا لما ذهب إليه القرار، فإن المطلوبة تستعمل اسمها التجاري (M S) لتمييز مؤسستها التجارية المتخصصة في تقديم الدراسات والمستشارات وهندسة الجودة والستيراد والتصدير عن باقي المؤسسات الأخرى الناشطة في نفس المجال، بينما يستغل الطالب اسم (M S) كعلامة خدمة لترويج أحد القروض التي يقدمها لزبنائه في مجال العمل البنكي، وهذا نشاطان ليس من شأن العمل في مجال كل منها من طرف الشركاتين المتنازعتين خلق أدنى التباس في ذهن الجمهور، لكون طالب المشورة أو الدراسة أو الستيراد أو التصدير ليس هو طالب القرض من مؤسسة ائتمانية، مما يبقى معه القرار بتعليقه السالف الذكر غير مرتكز على أساس سليم عرضة للنقض)، منشور بنشرة قرارات محكمة النقض-غرفة التجارية - عدد 23 سنة 2015، ص 28. كما جاء في قرار آخر لمحكمة النقض عدد 306، صادر بتاريخ 21 يوليوز 2016، ملف عدد 1599/1/3 ما يلى: (لكن إن النشاط الذي تمارسه الطالبة يتمثل في الرهان بمختلف أشكاله، وهو يختلف عن نشاط المطلوبة المتمثل في استيراد وتصدير وبيع لعب الأطفال وتجهيز مساحات ألعاب الأطفال وأثاث تجهيز المدارس الحضرية، فاعتبرت أن هذا الخلاف في النشاط يحول دون وقوع أي لبس في ذهن زبائنها نتيجة استعمالهما لسمين لهما أوجه التشابه، منتهية إلى إلغاء الحكم المستأنف، والحكم من جديد برفض دعوى المدعية المؤسسة على المنافسة غير المشروعة، معتمدة في ذلك التعليل المنوه عنه أعلاه، الذي هو تعليل اعتبرته محكمة النقض في إطار رقتها على التعليل أنه ورد مستساغا ومبررا للنتيجة التي خلصت إليها المحكمة....)، وهكذا يظهر أن هناك تباينا لفتا ل يمكن نكرانه، والقرار المطعون فيه صرف نظره عن كل الخلافات القائمة بين العلامتين، ولم يراقب جديا صواب التعليل المقدم من طرف المكتب.

وأضافت الطاعنة أن الأحكام والقرارات يجب أن تكون معللة تعليلا كافيا من الناحيتين القانونية والواقعية، وهو الشيء الذي تخلف في القرار المطعون فيه حيث جاء في صلبه ما يلى: (بخصوص باقي دفعات الطاعنة والمتعلقة بأن عالمة الطاعنة استوفت شروط القانونية المطلوبة، وأنها مميزة وأن العالمة المملوكة للمستأنف عليها تستعملها العديد من المقاولات، فإن هذه الدفع من جهة لم تعرض على المكتب ولم يفصل فيها). والحال أنه بالرجوع إلى الرسائل المتبادلة بين الأطراف والمذكورة في

القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، سيخضح أن الطاعنة سبق لها أن أثارت الطابع المتميّز لعلامتها، وأوردت كل الفروق المتواجدة بين العلامتين، ومن ذلك مثلاً أن الكلمة ذات الأصل المشتركة تستعملها العديد من المقاولات المغربية، وأنه يكفي إجراء بحث بسيط في موقع المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية لاستخلاص حجم المقاولات التي تستخدم كلمة (ك)، ذلك أنه استخدم من طرف 235 مقاولة مغربية في اسمها التجاري واستعمل 25 مرة كعلامة تجارية مودعة ومسجلة ومرة كرسم أو نموذج صناعي 5 مرات كبراءة، وذلك بالنظر إلى أن كلمة (ك) شائعة الدلالة، فهي تعني ملتقى الطرق، وليس حكراً على أحد الأسماء العائلية مثلاً، وأنه مع هذا الاستعمال الكبير من طرف المقاولات المغربية لم تقم شركة (ك) بالتعرض عليه مثلاً تعرضت على تسجيل علامة التجارية، ففقد أثارت الطاعنة، ضمن الرسائل المتبادلة بين الأطراف، أن اسمها التجاري وعلامتها ذات أسبقية في الاستعمال. وأكدت أنه إذا كانت شركة (ك) قد سجلت علامتها في سنة 2009، فإن الطاعنة قد سبقتها في استعمال علامتها كاسم تجاري منذ سنة 1993، أي بوقت طويل، وهذا السم التجاري - المستخدم في نفس الوقت كعلامة تجارية لتميز منتجاتها الطيبة والبيطرية والصيدلانية - مقيّد بالسجل التجاري تحت رقم 1811 بتاريخ 25/10/1993.

واعتباراً إلى أن التسمية التجارية للطاعنة المتمثلة في (C M) مقيدة في السجل التجاري، فإن ذلك يعطيها الحق في أن تستأثر باستعمالها كمالك شرعي لها طبقاً للمادة 70 من مدونة التجارة وكذلك المادة 179 من القانون رقم 17.97، وبالتالي، فهو حق مكتسب لها ومحمي بموجب القانون، وللتحقق لأي كان مطالبتها بتغييره، بل ويُسوغ لها، بالإضافة إلى ذلك، الحتجاج به على الغير إعمال لمقتضيات المادة 61 من مدونة التجارة. فأسبقية استعمال السم التجاري من طرف الطاعنة، وكعلامة أيضاً، وبفارق زمني شاسع عن استعمال علامة الشركة المتعارضة في المغرب، يتم عن حسن نية الطاعنة، مما يدفع عنها شبّهة التقليد أو الإخلال بواجب الشرف التجاري في استمالة الجمهور. والطاعنة لما تعاملت بالسم التجاري المذكور كعلامة، ولمدة طويلة من الزمن، فإنها قد اشتهرت به في الوسط التجاري، وخاصة المتعاملين معها، وذلك قبل تواجد علامة الشركة المتعارضة، وأصبح المتعاملون معها يعرفونها بذلك السم وبذلك العلامة، كما أنها تؤدي واجباتها الضريبية تجاه الدولة تحت نفس السم والعلاقة (رقم التعريف الضريبي الخاص بها هو 3330774). والقرار المطعون فيه لم يجب عن كل هذه الدفوع المشار إليها، وأنكر تمسك الطاعنة بها، فجاء ناقص التعليل بشكل ينزل منزلة انعدامه، وغير مؤسس قانوناً وواقعاً مما يستوجب نقضه. لكن، حيث إن ما كان معروضاً على أنظار المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه هو الطعن في القرار

الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية طبقاً للمادة 5-148 من القانون رقم 17.97 وردت طلب الطاعنة بتعليق جاء فيه: (إن محكمة المستئنف التجارية بالدار البيضاء حين بتها في التعرض يقتصر دورها على مراقبة تعليلات المكتب، وأنه بالطلاع على التعليل الذي اعتمدته المكتب لقبول التعرض ورفض طلب تسجيل علامة الطاعنة يتبيّن أنه اعتبر وعن صواب أن هناك تشابه بين علامة الطاعنة (C M) وعلامة المطعون ضدها (C) سواء من حيث الكتابة أو النطق، كما أن الطاعنة استعملت نفس الكلمات المكونة لعلامة المطعون ضدها والتي تعطي نفس المعنى للكلمة، وبالتالي فإن من شأن هذا التشابه أن يخلق التباساً في ذهن الجمهور الأمر الذي يتبعه رد ما تمسكت به الطاعنة في هذا الجانب. وبخصوص باقي دفوعات الطاعنة والمتعلقة بأن علامة الطاعنة استوفت الشروط القانونية المطلوبة، وأنها مميزة وأن العلامة المملوكة للمستئنف عليها تستعملها العديد من المقاولات، فإن هذه الدفوع من جهة لم تعرّض على المكتب ولم يحصل فيها. ومن جهة ثانية، فهي ذات علاقة بالموضوع وأن اختصاص البitt فيها يعود للمحكمة التجارية، ذلك أن محكمة المستئنف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت في الطعن في قرار المكتب المذكور في إطار المادة 5-148 من قانون 17/97 ليمكنها أن تتجاوز حدود مراقبة مدى احترام المكتب لشكليات التعرض والتعليق الذي اعتمدته في قبول التعرض أو رفضه جزئياً أو كلياً وليس مع هذا الدفع في إطار الطعن الحالي، الذي موضوعه هو التأكيد من سلامة قرار المكتب المغربي للملكية الصناعية بصدق قبول تسجيل علامة المستئنف عليها ورفض تعرّض الطاعنة، مما يتبعه رد كل ما أثير أيضاً في هذا الجانب). وهو تعليل لم تكتف فيه المحكمة بمراقبة شكليات التعرض فقط خلاف ما جاء في الوسيطين، بل تناول موقف المكتب من طلب الطاعنة الrami إلى تسجيل اسمها وعلامتها التجارية الذي اعتبره غير قانوني طالما أن هناك تشابه بين اسم الطاعنة والمطلوبة من شأنه أن يخلق التباساً لدى الجمهور خصوصاً وأنهما ينتميان لنفس الفئة 35. كما أن المحكمة التي ثبت لها من خلال قرار المكتب المطلوب التصريح ببطلانه أنه قارن بين شارة الطاعنة والمطلوبة واتضح له أن الشارتين تتضمنان لفظة (ك) وهو العنصر الوحيد الذي يكون العلامة السابقة للمتعارضة، مما يجعل الشارتين متشابهتين صورة وfonologيا أي صوتياً، كما اعتبر أن ما تمسكت به الطاعنة صاحبة طلب التسجيل من اختلافات شكليّة لتشكل إل اختلافاً بسيطاً لتأثير له، وبذلك يكون المكتب قد ناقش جميع دفعات الطاعنة الrami إلى وجود اختلافات بين الشارتين وردها بتعليقه الذي راقبته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه واعتبرت أنه جاء مطابقاً للقانون معتبرة صواباً أن الشارتين متشابهتين وهو

المعول عليه في خلق التباس بذهن الجمهور، وبذلك جاء معللاً بما يكفي وبشكل سليم وغير خارق لأي مقتضى قانوني، والوسائلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصارييف.